حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد

إعداد
د / محمد بن علي بن إبراهيم آل فائع
المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد :

فلقد بعث الله نبينا محمدا ﷺ بأعظم الرسالات وخاتم الديانات ، فلما كان هذا الدين

العظيم هو خاتم الديانات اقتضت مشيئة الله ﷻ أن يكون صالحا لكل زمان ومكان ، فجعل فيه سبحانه وتعالى من أسباب البقاء ، ومقومات الخلود ، وموجبات التعايش مع كافة الظروف باختلاف الأزمنة والأمكنة ما يجعله دينا باقيا ، ورسالة خالدة إلى يوم القيامة ، فيتحقق وعد الله ﷻ بإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون ، وإنه كلما تقادمت الأزمنة ، وتجددت العصور ظهر في حياة الناس ما يستوجب معرفتهم لحكمه في شرع الله ، ليعبد الله على بصيرة ، ويكون الناس على نور من ربهم ، وإن مما ظهرت الحاجة لمعرفة حكمه في هذا العصر مسألة : (**صلاة الجمعة في المسجد الواحد أكثر من مرة**) ؛ وذلك أن كثيرا من المسلمين ولا سيما في البلاد التي لا تدين بدين الإسلام يجدون من التضييق والمنع عن أداء هذه الشعيرة العظيمة في أكثر من مسجد مع كثرة عدد المسلمين وحاجتهم للموعظة والتذكير، والتعلم والتعليم لذا جاء هذا البحث (**حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد**) .

۞أسباب الاختيار :

أولا : لم أجد فيم أعلم أن هذا الموضوع أفرد في رسالة علمية أو بحثا علميا محكما.

ثانيا : حاجة الناس إلى معرفة الحكم في مثل هذه المسألة لا سيما مع كثرة سفر المسلمين إلى البلاد الغير مسلمة سواء للتعليم أو لطلب الرزق أو حتى للسياحة ونحوها ومع دخول كثير من الناس في دين الله أفواجا والحمد لله .

۞الدراسات السابقة :

لا أعلم حسب بحثي أن هذا الموضوع أفرد في رسالة علمية أو بحثا علميا محكما .

۞خطة البحث: ينتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وفهرس للموضوعات وآخر للمراجع ، على النحو التالي:

۞المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة بحثه، ومنهجه.

۞**المبحث الأول** : فضل صلاة الجمعة وأهميتها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فضل صلاة الجمعة .

المطلب الثاني : أهمية صلاة الجمعة .

۞**المبحث الثاني** :حكم تعدد الجمعة في المصر الواحد.

۞**المبحث الثالث** : حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

۞**الخاتمة** : وبينت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

۞**الفهارس** : قمت بوضع فهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

۞**منهج البحث**:

سرت في دراسة مسائل هذا البحث، وفق الآتي:

أولاً: عنونت للمسألتين بعنوان مناسب.

ثانيـًا: قمت ببيان صورة كل مسألة بذكر تمهيد يوضحها.

ثالثـًا: اتبعت في تناول المسائل الفقهية ما يلي:

ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة مع توثيق كل قول من الكتب المعتبرة للمذهب المنسوب إليه.

ذكرت الأدلة و ما ورد على الأدلة من مناقشات وأجوبة عليها إن وجدت، وأشرت إليها بقولي: (ونوقش) و(أجيب)، وما لم أعثر على مناقشة أو جواب له، فقد حاولت مناقشة الدليل، وأشرت إلى ذلك بقولي (ويمكن أن يناقش) و(ويمكن أن يجاب).

رجحت بين الأقوال الفقهية وما توصلت إليه من حكم في هذه المسألة مع بيان سبب الترجيح.

رابعـًا: التوثيق:

عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

خرجت الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فقد قمت بتخريجه من بقية كتب السنة مبيناً درجته من أقوال أهل العلم المعتبرين.

عزوت الآثار الواردة في صلب البحث عن الصحابة إلى مصادرها الأصلية، إلا ما قد يتعذر العثور عليه.

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

بينت معنى المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

خامسا: التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: ذيلت البحث بالفهارس المشار إليها في ذيل خطة البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجه ، وابتغاء مرضاته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
فضل صلاة الجمعة[1] وأهميتها

المطلب الأول : فضل صلاة الجمعة

إن لصلاة الجمعة فضائل عظيمة ، ومحاسن كثيرة ، فقد جاء الوحيان المطهران بالنص على أهميتها ، والحث عليها ، وترتيب الأجر العظيم على أدائها وما يدل على ذلك :

١ . قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا أمر من الله تعالى بالسعي إليها ، ودليل على فضلها ومكانتها .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« **الصَّلاَةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ[2] الْكَبَائِرُ** ». [3]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[4] .

قال النووي [1] رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : (قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه

---

(١) سميت الجمعة بهذا الاسم : لأن الله جمع فيها خلق آدم ، وقيل : لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات ، وقيل : لاجتماع الناس فيها للصلاة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٩٧ ، شرح الزركشي ٢/ ١٦١.

(٢) قال في مختار الصحاح١/ ٢٢٧ : وغشيه غشيانا جاءه ، فيكون المعنى : ما لم تؤتى الكبائر أو يجاء بها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، ١/ ٢٠٩ ، حديث رقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ، ٢/ ٥٨٧ ، حديث رقم (٨٥٧).

الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة)أ.هـ [٢]

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: « **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [٣]

وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْفِير الذُّنُوب مِنْ الْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة مَشْرُوط بِوُجُودِ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِنْ غُسْل وَتَنْظِيف وَتَطَيُّب أَوْ دَهْن وَلُبْس أَحْسَن الثِّيَاب وَالْمَشْي بِالسَّكِينَةِ وَتَرْك التَّخَطِّي وَالتَّفْرِقَة بَيْن الِاثْنَيْنِ وَتَرْك الْأَذَى وَالتَّنَفُّل وَالْإِنْصَات وَتَرْك اللَّغْو [٤] ، كما تبين لنا فضل صلاة الجمعة وما فيها من الأجر العظيم.

عن أبي هريرة عن النبيﷺ:« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه». [٥]

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق.ولد سنة: (٦٣١هـ) علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا توفي سنة: (٦٧٦ هـ) من تصانيفه: المجموع شرح المهذب لم يكمله؛ وروضة الطالبين؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر المنهاج شرح النووي على مسلم ٦/ ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ٢/ ٣ ، حديث رقم (٨٨١) ، وأحرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ٢/ ٥٨٢ ، حديث رقم (٨٥٠).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١/ ١٦.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ٢/ ٥٨٤ ، حديث رقم (٨٥٢).

المطلب الثاني : مكانة صلاة الجمعة

إن لصلاة الجمعة مكانة عظيمة في الإسلام ، فقد شرعها الله تبارك وتعالى لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة ، وعظمة هذه المقاصد ، وجلالة هذه الحكم دليل على عظمة صلاة الجمعة ومكانتها في الإسلام ، فمن مقاصد الجمعة وحكمها ما يلي :

أولا : الاجتماع والوحدة ونبذ الفرقة .

إن من الحكم الجليلة العظيمة التي شرع الله ﷻ من أجلها صلاة الجمعة وأمر بها اجتماع المسلمين ووحدتهم ، وهذا المقصد العظيم حث عليه الإسلام ودعا إليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فلما أمر تعالى بالاعتصام وعدم التفرق شرع في الإسلام ما يدعو إلى ذلك فقد أمر بالصلوات الخمس جماعة ، كما أمر بصلاة الجمعة ، وكذلك صلاة العيدين ، والاجتماع في مناسك الحج وغير ذلك تحقيقا لمعنى الاجتماع ، ونبذا لمعاني الفرقة والانقسام ، وعليه فقد جاءت صلاة الجمعة تحمل المسلمين على اجتماع الكلمة ، واتحاد الصف.

ثانيا : عبادة الله وذكره.

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]فأمر تعالى بالسعي إلى ذكره ، وأعظم المقاصد قدرا ، وأشرفها مكانة ، وأعظمها درجة هي عبادة الله تعالى والسعي إلى ذكره ، ففي ذلك فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ثالثا : التعلم والتعليم والموعظة والتذكير.

فمن الحكم العظيمة التي شرعت لأجلها صلاة الجمعة ، ومما يدل على عظمتها ومكانتها أنها شرعت لتذكير العباد بربهم ، وتعليمهم أمور دينهم ، والعمل على حل مشكلاتهم ، وتبيين ما أشكل عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، فبها يتعلم الجاهل ، ويتذكر الغافل ، ويعبد الله على بصيرة.

المبحث الثاني

حكم تعدد الجمعة في المصر الواحد

* **صورة المسألة** : وصورة هذه المسألة هل يجوز أن تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع في المصر أو البلد الواحد أم لا يجوز؟

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:المنع مطلقًا وهو مروي عن أبي حنيفة[1] [2] وهو مذهب مالك[3] والشافعي[4] [5] .

---

(١) هو الفقيه المجتهد المحقق الإمام النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة: (٨٠هـ) ونشأ بالكوفة، قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»، وقال الإمام الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» وتوفي سنة: (١٥٠هـ). له مصنفات منها: مسند في الحديث؛ والمخارج في الفقه) وغير ذلك، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٨/ ٤٤٩،تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠١،الكاشف ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢١٨ ، الاختيار لتعليل المختار١/ ٨٢.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.ولد سنة: (٩٣هـ) اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. وتوفي بالمدينة سنة: (١٧٩هـ).من تصانيفه: الموطأ؛ والرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. انظر ترجمته في: الثقات ٧/ ٤٥٩، الكاشف ٢/ ٢٣٤،تهذيب التهذيب ١٠/ ٥.

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة بفلسطين، ومات أبوه شابا فنشأ بمكة يتيما في حجر أمه، أقبل على العربية والشرع فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة توفي –رحمه الله– بمصر سنة ٢٠٤هـ عند عبد الله ابن الحكم وإليه أوصى، قال الإمام احمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه أ.هـ، من تصانيفه: الأم في الفقه، المسند في الحديث، أحكام القرآن، الرسالة في أصول الفقه.انظر ترجمته: طبقات الفقهاء ١/ ٧١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦-٧، الديباج المذهب ٢/ ١٦٠، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦.

(٥)انظر مختصر خليل ١/ ٤٥ ، الأم للشافعي ١/ ٢٢١.

القول الثاني: أنه جائز بقدر الحاجة وهذا مذهب الحنابلة [1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. [2]

---

(١) انظر المغني ٢/ ٢٤٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ج١٠ / ٢٥٥ ، فتوى رقم ٢٢١٢ ، ط١ حيث جاء في فتواهم ما نصه : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه : (س: جرى اختلاف في قضية تعدد الجمع في البحرين بين أهل العلم، ويوجد في مدينة المنامة أربعة مساجد يصلى فيها، ولكن بعض هذه المساجد ضاق ولا يسع جماعته، فيصلي كثير في الشمس المحرقة وفي الطرق وفوق السقوف، فما حكم فضيلتكم في حد جواز التعدد ومنعه، وهل يوجد نصوص صحيحة في منع التعدد؟ مع العلم بان في كثير من بلاد الإسلام أجازوا التعدد بدون شدة الضرورة، ومعمول به ، وبما أن المعمول على فتواكم، وانتم المرجع المقبول فتواه في الأحكام الشرعية؛ نرفع السؤال آملين من فضيلتكم بيان الحكم الذي تعتمدونه.

ج: ثبت أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة الجمعة به، من أطراف المدينة وضواحيها، كالعوالي، واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك دليل عملي منه صلى الله عليه وسلم على القصد إلى جمع المسلمين في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارا بوحدة القيادة، وجمعاً للقلوب، وتأليفا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدا لمعاني الأخوة، ولو كان تعدد الجمع في البلد الواحد من غير مبرر شرعي مباحاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يصلي كل منهم الجمعة في مسجده بأطراف المدينة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فان كان إثما كان ابعد الناس منه، وفي ذلك تيسير على أمته وتخفيف عنها، وعمل بعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[سورة البقرة، الآية ١٨٥]، =وعموم قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، الآية ٢٨]، فلما لم يأمرهم بالتعدد، ولم يأذن لهم فيه، دل ذلك على قصده عليه الصلاة والسلام إلى توحيد الجمعة في البلد الواحد، وجمعهم على إمام واحد فيها؛ لما تقدم بيانه من الحكمة في ذلك.

لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى إن كثيراً منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حالياً حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرج عنهم، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [سورة الحج، الآية ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين احد إلا غلبه» [أخرجه البخاري ١/ ١٥، والنسائي ٨/ ١٢٢ برقم (٥٠٣٤)، والبيهقي ٣/ ١٨، وابن حبان ٢/ ٦٣-٦٤ برقم (٣٥١)]، وقوله: «يسروا ولا تعسروا» [أخرجه احمد ١/ ٢٣٩،٢٨٣،٣/ ٢٠٩،١٣١، ٤/ ٤١٢، والبخاري ٧/ ١٠١، ومسلم ٣/ ١٣٥٨، ١٣٥٩ برقم (١٧٣٢، ١٧٣٤)، وأبو داود ٥/ ١٧٠ برقم (٤٨٣٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٣ برقم (١٠٩٥١)،

القول الثالث : الجواز مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [1] وابن حزم[2] [3] ، وداود[4] [5]، والشوكاني[6] [1].

وعبد الرزاق ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ برقم (١٦٦٢،١٦٥٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠] ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة- صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن قعود عضو/ عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة/ عبد الرزاق عفيفي الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(١) انظر تبيين الحقائق ١/ ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٤.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. ولد سنة: (٣٨٤هـ) كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده سنة: (٤٥٦هـ). كان كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: المحلى في الفقه؛ والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه؛ وطوق الحمامة في الأدب.انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٠/ ٩٣)، معجم الأدباء (٣/ ٥٤٦)، لسان الميزان (٤/ ١٩٨).

(٣)انظر المحلى ٣/ ٢٥٧.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، وبها توفي سنة: (٢٧٠ هـ).انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩،طبقات الشافعية ١/ ٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢.

(٥)انظر عون المعبود ٣/ ٢٧٠ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار العلماء في اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة: (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفا توفي سنة: (١٢٥٠هـ) من مصنفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية، و" فتح القدير " في التفسير، و" السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه. و" إرشاد الفحول " في الأصول انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٠٧) إتحاف النبلاء (ص: ١٠٢).

الدليل الأول : أن النبي ﷺ لم يقمها ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع [٢]

نوقش بما يلي :

أولا : أن ترك النبي والخلفاء من بعده إقامة جمعتين فإنما لغناهم عن ذلك. [٣]

ثانيا : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون سماع خطبة النبي وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله ، وشارع الأحكام . [٤]

الدليل الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنه [٥]: ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)). [٦]

وجه الدلالة : أن قول ابن عمر رضي الله عنه صريح في عدم جواز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد ومسجد واحد فقط وهو المسجد الذي يصلي فيه الأمير.

نوقش: قول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير. [٧]

الدليل الثالث: إن صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعارا بوحدة القيادة، وجمعًا للقلوب، وتأليفا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدا لمعاني الأخوة [٨] ، إذ أن مقصود الشارع الحكيم وحدة المسلمين وترابطهم ، وفي تعدد الجمعة خلاف ذلك.

---

(١)انظر السيل الجرار ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر الأم١/ ٢٢١ ، المجموع ٤/ ٥٨٤.

(٣) انظر المغني ٢/ ٢٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث، هاجر وهو ابن عشر سنين، أسلم مع أبيه صغيرًا، ولم يبلغ الحلم، شهد الحديبية، واستصغر يوم أحد، مات سنة (٧٣هـ).انظر: الإصابة (٤/ ١٨١)، الاستيعاب ص(٤٧٣-٤٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج١٠ / ٢٥٥ ، فتوى رقم ٢٢١٢.

_ **يمكن أن يناقش** : أن الشارع الحكيم كما أن من مقاصده وحدة المسلمين جمعا للقلوب وتأليفا للنفوس فإن من مقاصده أيضا رفع الحرج عنهم ودفع المشقة الحاصلة بإلزامهم بإقامة الجمعة في موضع واحد.

أدلة القول الثاني :

- **الدليل الأول** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]
- **الدليل الثاني** : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان للحاجة إن في ذلك تيسير على الناس، ودفع للحرج عنهم. (١)

- **الدليل الثالث** :عن أبي هريرة ﷺ(٢) عن النبي ﷺ« **إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**». (٣)
- **الدليل الرابع** : عن أنس بن مالك ﷺ(٤) عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا**». (٥)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : أن الدين جاء بالتيسير وفي إباحة إقامة الجمعة في أكثر من موضع تيسير على الناس. (٦)

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٥٥.

(٢) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، واسم أبيه، لكن هذا أصح، أسلم عام خيبر، لزم رسول الله ﷺ، وكان من أحفظ الصحابة، مات سنة (٥٧هـ). انظر: الإصابة (٤/ ٣١٦)، الاستيعاب (٨٥٠-٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، ١/ ١٦ ، حديث رقم (٣٩).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري،ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وهو صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة، سنة: (٩٣ هـ). له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا. انظر ترجمته في: الإصابة (١/ ١٢٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٧)، الاستيعاب (١/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ما كان النبيﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ١/ ٢٥ ، حديث رقم (٦٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٥٥.

- **الدليل الخامس**: القياس على صلاة العيد ؛ ووجه ذلك أن صلاة الجمعة مشروع لها الاجتماع والخطبة ؛ فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. (١)
- **الدليل السادس**: لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة ، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة. (٢)

*** أدلة القول الثالث :**

- **الدليل الأول :**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

عموم الآية الكريمة فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر .(٣)

_ **يمكن أن يناقش** : أن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون الجمعة في مسجد واحد وهو مسجد النبي ﷺ.

- **الدليل الثاني** : القياس على سائر الصلوات ؛ ووجه ذلك أن الجمعة صلاة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. (٤)
- **الدليل الثالث** : لم يأت دليل على عدم جواز التعدد (٥) ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يحدون هذا أبداً ، ومن البرهان القاطع على

---

(١) انظر المغني ٢/ ٢٤٨ ، الشرح الكبير على المقنع ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٥٥.

(٣) انظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٨.

(٤) انظر عون المعبود ٣/ ٢٧٠.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥.

صحة قولنا أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة [1]

- **الدليل الرابع**: أن في الإلزام بإقامتها في موضع واحد حرج. [2]

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو مذهب الحنابلة وما أفتت به اللجنة الدائمة من جواز تعدد الجمعة في البلد للحاجة وذلك لما يلي :

أولا: أن القول بالمنع مطلقا قول فيه حرج ومشقة لاسيما مع اتساع أطراف المدن ، وكثرة الناس ، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير .

ثانيا: أن القول بالجواز مطلقا فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد، مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهله وكلمتهم

ثالثا : قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

(١) انظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥.

المبحث الثالث

حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد

صورة المسألة : يعيش كثير من المسلمين في بلاد غير المسلمين ، أو ربما في ظل حكومات تحارب الإسلام فقد تجبر حكومات تلك البلاد وأنظمتها المسلمين هناك على عدم صلاة الجمعة إلا في مسجد واحد ، وأعداد المسلمين كبيرة جدا بفضل الله ، وصلاتهم للجمعة دفعة واحدة في وقت واحد فيه مشقة وصعوبة ، بل ربما منعت تلك الأنظمة وأجبرت المسلمين على عدم التجمع بهذه الأعداد في وقت واحد فهل يجوز أن تعاد الجمعة في المسجد الواحد أم لا يجوز؟

من خلال ما استعرضناه سابقا من أقوال الفقهاء في جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد فإنه يمكن أن تخرج هذه المسألة على سابقتها وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ – **القول الأول** : المنع ، وهو مقتضى قول القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد [١] وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢].

---

(١) انظر أقوال الفقهاء في جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد في المبحث السابق.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٦٠ حيث جاء في نص فتواها رقم ٢٣٦٩ : قد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٣٨/ ٣ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ ونصه:تلقيت خطاباً من سعادة الدكتور عبد العليم خلدون الكناني، مدير مكتب الرابطة في باريس، المتضمن إن عدداً من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم.

وحلاً لهذه الأزمة التي تحرم كثيراً من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح احدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة

القول الثاني : الجواز ، وهو مذهب ابن حزم. [1]

*** أدلة القول الأول :**

الدليل الأول : أن هذا الفعل لا أصل له في الدين. [2]

الدليل الثاني : أنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة . [3]

_ يمكن أن يناقش : أن تعدد الجمعة في مسجد واحد قد تدعو الحاجة إليه فليس من المناسب أن يشق على الناس ويمنعون من ذلك ، فالمفسدة الحاصلة من منع تعدد الجمعة عند الحاجة إلى ذلك متحققة ، بينما المفسدة المتوقع حصولها من إفضاء ذلك إلى تعدد الجمعة في المسجد الواحد من غير حاجة مفسدة مظنونة .

الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري ، أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسالة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

وأجابت بما يلي : إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلا في دين الله ، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، او يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، او نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبدالله بن قعود نائب الرئيس / عبد الرزاق عفيفي

عضو/ عبدالله بن غديان الرئيس / عبد العزيز بن باز

(١) انظر المحلى ٣/ ٢٨٩ وذلك تخريجا على قوله رحمه الله : (مسألة : وإن جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة).أ.هـ فاقتضى قوله جواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٦٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ج١٦ باب صلاة الجمعة.

الدليل الثالث : أنه بذلك يفوت مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد. [1]

_ **يمكن أن يناقش** : أن القول بالمنع مطلقا يترتب عليه تفويت هذه الشعيرة على كثير من المسلمين لا سيما أن الجمعة شرعت لوعظ الناس ، وتذكيرهم بربهم ، ودعوتهم لدينه، وتعليمهم لأحكامه وتعاليمه ، والمسلمون في تلك البلاد أحوج ما يحتاجون إلى ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

وجه الدلالة : عموم الآية الكريمة فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر [2].

_ **يمكن أن يناقش** : أن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون في مسجد واحد وهو مسجد النبي ﷺ.

الدليل الثاني : يمكن أن يقال : الحاجة إلى تعدد الجمعة في المسجد الواحد ، إذ لو لم نقل بالجواز لأدى ذلك إلى فوات الجمعة عن الكثير بسبب الشروط والأنظمة التعسفية في بلاد غير المسلمين .

_ **يمكن أن يناقش** : بأننا نفرق بين تعدد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة وعند عدم الحاجة ، فإذا كانت الحاجة تدعو لذلك فلا بأس.

---

(١) المصدر السابق.

(٢)انظر المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٨.

الراجح :

بعد مراجعة أدلة القولين ودراستها ، وتأمل نصوص الشريعة السمحة وقواعدها ومقاصدها ؛ فالذي يظهر رجحانه عندي والله أعلم هو جواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة فلا إفراط ولا تفريط ، وذلك لما يلي:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : تدل هاتان الآيتان على أن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج عن الناس ، وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان للحاجة تيسير على الناس، ودفع للحرج عنهم[1].

ثالثا: قال تعالى :﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [التغابن: ١٦]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بأداء ما أمر به على قدر الاستطاعة ، وقد أمر بأداء صلاة الجمعة ، ومن احتاج واضطر لأداء صلاة الجمعة بأن يكررها مرة أخرى في نفس المسجد بعد جماعة سابقة فقد أدى ما أمر الله به على قدر استطاعته .

رابعا :قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وجه أمته بالإتيان بما أمر ما استطاعوا على حسب طاقتهم وقدرتهم على ذلك ، وقد أمر بأداء صلاة الجمعة ، وهؤلاء المسلمون في تلك البلاد لا

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٩/ ٩٤، حديث رقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٥٧، حديث رقم (١٣٣٧).

يتمكنون من أداء صلاة الجمعة إلا بإقامتها مرة أخرى في نفس المسجد وهم بذلك قد أدوا ما أمر به النبي ﷺ على قدر طاقتهم.

خامسا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ« **إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**». [1]

سادسا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا**». [2]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : أن الدين جاء بالتيسير وفي إباحة تعدد الجمعة في المسجد الواحد للحاجة تيسير على الناس.

سابعا : أن في القول بالمنع مطلقا تفويت على خلق كثير من المسلمين أداء صلاة الجمعة، وتفويت لهذه الشعيرة العظيمة لا سيما مع حاجة المسلمين في تلك البلاد إلى صلاة الجمعة وخطبتيها للتعلم والتعليم ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

ثامنا : ما يجده المسلمون في تلك البلاد من الحرج الكبير ، والمشقة البالغة من زيادة أعدادهم مع حاجتهم للاجتماع والموعظة ، وتعسف الأنظمة هناك مما يسبب لهم الحرج ، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير ، فما دام أن المشقة بمنعهم من أداء الجمعة في أكثر من مسجد حاصلة فإن الدين العظيم بيسره وسماحته يدعو إلى التيسير ؛ فلا مانع من تعدد الجمعة في المسجد الواحد ما دام أن الحاجة تدعو لذلك .

تاسعا : أن من المقرر شرعا أنه إذا اجتمعت مفسدتان فيرتكب الأدنى منها في سبيل دفع المفسدة الأعظم ، ولا شك أن مفسدة تفويت شعيرة الجمعة على أعداد كبيرة من المسلمين هم في أمس الحاجة للتذكير والموعظة والتعليم في بلاد غير المسلمين أعظم مفسدة من تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، ١/ ١٦ ، حديث رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ١/ ٢٥ ، حديث رقم (٦٩).

عاشرا : أن القول بالمنع مطلقا ربما أفضى إلى ترك الجمعة ، وتساهل كثير من المسلمين _ لا قدر الله _ في أدائها ، وبهذا تحدث مفسدة أعظم من مفسدة تعدد الجمعة في المسجد الواحد .

حادي عشر : أن في القول بالمنع مطلقا فيه مشقة على الناس باجتماعهم في مكان واحد دفعة واحدة بأعداد كبيرة مما يسبب لهم الحرج مع أنظمة بلادهم والتي ربما منعت أداء صلاة الجمعة بالكلية متذرعة بالازدحام الكبير لأجل أدائها وبهذا وقعنا في مفسدة أعظم.

ثاني عشر : أن القول بالجواز مطلقا يفوت مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد. [1]

(١)انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ج١٦ باب صلاة الجمعة.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإنه بنهاية هذا البحث في مسألة : (**تعدد الجمعة في المسجد الواحد**) يمكن أن أجمل ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

١. إن لصلاة الجمعة فضائل عظيمة ، ومحاسن كثيرة ، فقد جاء الوحيان المطهران بالنص على أهميتها ، والحث عليها ، وترتيب الأجر العظيم على أدائها.

٢. إن لصلاة الجمعة مكانة عظيمة في الإسلام ، فقد شرعها الله تبارك وتعالى لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة ، وعظمة هذه المقاصد ، وجلالة هذه الحكم دليل على عظمة صلاة الجمعة ومكانتها في الإسلام.

٣. من الحكم التي شرعت الجمعة لأجلها الاجتماع ، وذكر الله ، والتعليم ، والموعظة.

٤. الراجح والله أعلم في مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد هو الجواز للحاجة .

٥. أن القول بالمنع مطلقا من تعدد الجمعة في البلد الواحد فيه حرج ومشقة لاسيما مع اتساع أطراف المدن ، وكثرة الناس ، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير .

٦. أن القول بجواز تعدد الجمعة في المصر مطلقا فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان واحد، فمهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهله وكلمتهم .

٧. بعد مراجعة أدلة القولين في مسألة (تعدد الجمعة في المسجد الواحد) ودراستها، وتأمل نصوص الشريعة السمحة وقواعدها ومقاصدها ؛ فالذي يظهر رجحانه والله أعلم هو جواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة فلا إفراط ولا تفريط.

٨. يسر الدين وسماحته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وقدرته على معالجة ما يستجد في حياة الناس من حوادث ومستجدات.

هذا والله أعلم ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على محمد .

المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ١٣٥٦ه، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٧. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط ١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٨. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط الأولى، ١٣٤٨.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ط١، ١٤١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

١٢. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

١٣. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم إطفيش، ط٢، ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية.

١٥. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

١٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت.

١٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط٣، ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة.

١٩. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط١، ١٤١٣هـ، دار العبيكان.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٣. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.
٢٤. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت.
٢٥. عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط١ ، الرئاسة بالإدارة العامة للطبع بالرياض .
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣٩٧هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٢٩. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند –.
٣٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.
٣١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين .

٣٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٣٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت.
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٥. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.
٣٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢
٣٨. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

فهرس البحث

المقدمة ٣٤٢
المبحث الأول ٣٤٦
فضل صلاة الجمعة وأهميتها ٣٤٦
المطلب الأول : فضل صلاة الجمعة ٣٤٦
المطلب الثاني : مكانة صلاة الجمعة ٣٤٨
أولا : الاجتماع والوحدة ونبذ الفرقة ٣٤٨
ثانيا : عبادة الله وذكره ٣٤٨
ثالثا : التعلم والتعليم والموعظة والتذكير ٣٤٩
المبحث الثاني حكم تعدد الجمعة في المصر الواحد ٣٥٠
المبحث الثالث حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد ٣٥٧
الخاتمة ٣٦٣
المراجع ٣٦٥
فهرس البحث ٣٦٩